كذلك مثلهما واما الثاني ففي باب كسا ان التبس نحو
اعطيت زيدا عمرا امتنع اتفاقا وان لم يلتبس نحو
اعطيت زيدا درهما جاز اتفاقا مط وقيل يمتنع مط
وقيل ان لم يعتقد القلب وقيل ان كان نكرة
والاول معرفة وحيث قيل بالجواز فقال البصريون
اقامة الاول اولى وقال ان كان نكرة قبحت اقامته
وان كانا معرفتين استويا في الحسن وفي باب
ظن قال قوم يمتنع مطلقا للالباس في النكرتين
والمعرفتين ولعود الضمير على المؤخر ان كان الثاني
نكرة لان الغالب كونه مشتقا وهو شبيه بالفاعل
لانه مسند اليه فرتبته التقدم واختاره الجزولي
والخضراوي وقيل يجوز ان لم يلبس ولم يكن جملة
واختاره ابن طلحة وابن عصفور وابن مالك وصل

يشترط

يشترط ان لا يكون نكرة والاول معرفة فيمتنع ظن
قائم زيدا وفي باب اعلم اجازه قوم اذا لم يلبس
ومنعه قوم منهم الخضراوي والابذي وابن
عصفور لان الاول مفعول صحيح والاخران
مبتدا وخبر شبها بمفعولي اعطى ولان السماع انما
جاء باقامة الاول قال ونحت عبد الله بالجواب صيحة
كما هو اليه لديه ما صيحها وقد تبين انه في النظم
اموا وهي حكاية الاجماع على جواز اقامة الثاني
من باب كسا حيث لا لبس وعدم اشتراط كون
الثاني من باب ظن ليس جملة وان ماه ان اقامة
الثالث غير جائزة بالاتفاق اذ لم يذكر في المقنع
عليه ولا في المختصر فيه ولعل هذا هو الذي غلط ولع
حيث حكى الاجماع على الامتناع

يضير اول